

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بتحويل بعض السادة المهندسين العاملين بمحافظة الإسماعيلية
والوحدات التابعة لها صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة

بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن توجيه أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن أعمال البناء والهدم ؛

على كتاب السيد / محافظ الإسماعيلية رقم ٢٠٧٦ بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول السادة المهندسون العاملون بمحافظة الإسماعيلية والوحدات التابعة لها

لأتى أسماؤهم بعد صفة الضبطية القضائية ، وهم :

١ - ميارز محمد ميارز .

٢ - ميارى إبراهيم خليل .

٣ - أحمد عبد العظيم .

٤ - شعاعة عبد العزيز .

٥ - مجدى أحمد سعيد .

٦ - محمد منور فودة .

- ٧ - إسماعيل فرج الله .
- ٨ - محمد نجيب محمد إبراهيم .
- ٩ - صبرى عثمان محمد .
- ١٠ - إبراهيم محمد مختار .
- ١١ - محمود عبد العزيز القماش .
- ١٢ - مصطفى أحمد إمام .
- ١٣ - سيدة بدوى رشيد .
- ١٤ - على محمد على موسى .
- ١٥ - أحمد العسريان .
- ١٦ - على كامل .

كل فى دائرة اختصاصه وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ورقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، ورقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٦ وأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٧/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فلروق سيف النصر